

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/7/4  
27 July 2011

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات  
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها  
في اتفاقية التنوع البيولوجي  
الاجتماع السابع

مونتريال، 31 أكتوبر/تشرين الأول - 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011  
البند 6 (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

### المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح

مذكرة من الأمين التنفيذي

#### مقدمة

1- قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرتين 5 و7 من المقرر 43/10، تنقيح برنامج العمل بصيغته المعتمدة في المقرر 16/5، على النحو التالي: سحب المهام المنجزة أو الملغاة 3 و5 و8 و9 و16؛ وتأجيل النظر في المهام الأخرى من برنامج العمل التي لم يتم الشروع فيها وتأجيل بدء تنفيذها، وذلك في انتظار استكمال المهام الحالية، وفي ضوء التطورات الجارية، أي المهام 11 و6 و13 و14 و17؛ والاحتفاظ بالمهام الجارية، بما فيها المهام 1 و2 و4 و7 و10 و12؛ وتحديد أية أنشطة إضافية مطلوبة لتحقيق هذه المهام استناداً إلى نتائج الأعمال.

2- وطلب المقرر نفسه إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية تقديم نهج وطنية لتيسير المهام 7 و10 و12، وطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي تجميع وتحليل هذه المعلومات بغية تحديد القدر الأدنى من المعايير وأفضل الممارسات والثغرات والدروس المستفادة، لنظر الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وقد أتيح تجميع المساهمات الواردة كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8j/7/INF/2).

3- وقد أعدّ الأمين التنفيذي هذه الوثيقة لمساعدة الفريق العامل في أعماله. ويقدم القسم الأول لمحة عامة عن التقارير الواردة، وينظر القسم الثاني في حالة المهام والتوجهات المستقبلية الممكنة استناداً إلى التقارير الواردة، واعتماداً على

الاستعراض المتعمق الذي جرى في الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي). ويقترح القسم الثالث مشروع توصيات لنظر الفريق العامل. وقد ورد تقريران بشأن المهام 7 و 10 و 12 من النرويج والصين، وهما متاحان بالكامل في شكل الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/7/INF/2.

## أولاً - المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المنقح

### موجز عن التقارير الواردة

4- عرضت النرويج في تقريرها بشأن المهمة 7 المتعلقة بالتقاسم المنصف للمنافع قانون تنوع الطبيعة وصلة هذا القانون المعتمد مؤخراً بتقاسم المنافع، بما في ذلك المفهوم الذي يؤكد على أن البيئة الطبيعية، بما فيها الموارد الجينية هي مورد مشترك تعود ملكيته إلى المجتمع النرويجي برمته. وشدد التقرير على أن التشريع الجديد قد قدم مجموعة جديدة تماماً من اللوائح المتعلقة باستخراج واستغلال المواد الجينية من الحيوانات والنباتات والكائنات الحية الدقيقة. وفيما يتعلق بالمهمة 12، أكدت النرويج على أهمية الاتفاقية رقم 169 الصادرة عن منظمة العمل الدولية (ILO)، لصلتها بتنفيذ النرويج للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. ولاحظت النرويج أيضاً أن قانون فينمارك (2005) يهدف إلى تيسير سبل إدارة الأراضي والموارد الطبيعية في مقاطعة فينمارك بطريقة متوازنة ومستدامة إيكولوجياً لفائدة جميع سكان هذه المقاطعة، وليشكل على وجه التحديد أساساً لثقافة الصاميين، وتربية أيائل الرنة، واستغلال المساحات غير المزروعة، والنشاط التجاري، والحياة الاجتماعية. وأكدت النرويج أيضاً على أن الاتفاق بشأن "إجراءات المشاورات بين سلطات الولايات والبرلمان الصامي في 11 مايو/أيار 2005"<sup>1</sup>، يعد اتفاقاً شاملاً يسري على جميع المستويات الحكومية وعلى أنشطة الحكومة، وينطبق على جميع المسائل ذات الاهتمام المباشر بشعب الصاميين. وقد يشمل الالتزام بالتشاور مع البرلمان الصامي جميع الأشكال المادية وغير المادية لثقافة الصاميين، بما في ذلك التنوع البيولوجي وحفظ الطبيعة.

5- وفيما يخص المهمة 12 المتعلقة بتبادل ونشر المعلومات، أشارت النرويج مرة أخرى إلى قانون تنوع الطبيعة الذي ينص على أنه يتعين على كل شخص يدير مجموعات عامة أن يسجل المادة الجينية التي أخذت من المجموعة، وأن يتيح للجمهور فرصة الوصول إلى هذه المعلومات. وعلى هذا النحو، فإن المجموعة العامة تدار نيابة عن الدولة ويمكن لأي شخص الوصول إليها بناءً على شروط محددة. ويجب على المستخدمين الذين تتاح لهم فرصة الوصول إلى المواد الجينية التي تتضمنها المجموعات العامة في النرويج أو في الخارج الامتناع عن المطالبة بحقوق الملكية الفكرية أو بأية حقوق أخرى قد تحد من استخدام هذه المواد، إلا في حالة تعرض هذه المواد لتحويل بشكل يفضي إلى إحداث تغيير كبير عليها. ويمكن أن يؤدي عدم الامتثال بالسلطات المختصة إلى اتخاذ تدابير، بما في ذلك فرض إجراءات قانونية. كما يقتضي قانون البراءات النرويجي لعام 2004 التزاماً بتقديم طلبات براءات الاختراع للكشف عن منشأ المواد البيولوجية وكذلك الموافقة المسبقة عن علم إذا اشترطت في بلد المنشأ. وقد وسَّع نطاق التزامات الكشف في عام 2009 ليشمل المعارف التقليدية. كما يتضمن القانون النرويجي للأصناف النباتية لعام 2009 حكماً مماثلاً، غير أن شروط الكشف لا تنطبق إلا على الطلبات الوطنية. وينص قانون العقوبات المدني العام في النرويج على أن عقوبة خرق التزام الكشف قد تصل إلى الغرامة أو السجن

<sup>1</sup> انظر [http://www.regjeringen.no/nb/dep/ad/dok/lover\\_regler/reglement/2007/procedures-for-consultations-between-sta.html?id=440913](http://www.regjeringen.no/nb/dep/ad/dok/lover_regler/reglement/2007/procedures-for-consultations-between-sta.html?id=440913).

لمدة لا تزيد عن سنتين، ومع ذلك، فإن خرق التزام الكشف لا يؤثر على معالجة طلبات الحصول على براءات الاختراع أو على صحة براءات الاختراع الممنوحة. وتهدف شروط الكشف إلى إدخال الشفافية فيما يخص الأحكام الوطنية المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وتعتقد النزويج أن الكشف قد يساهم في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وأن هذا الكشف سيسر على الأطراف تعزيز وحماية حقوقها في الموارد الجينية والمعارف التقليدية الخاصة بها عند استخدام هذه الموارد والمعارف.

6- وأفادت حكومة الصين في تقريرها بأن التدابير التشريعية القائمة في الصين ترمي إلى حماية أصحاب المعارف والابتكارات والممارسات داخل المجتمعات المحلية بحيث تضمن إمكانية تقاسم المنافع الناشئة عن هذه المعارف بطريقة عادلة ومنصفة. وعلى وجه التحديد، فإن قانون براءات الاختراع واللوائح المتعلقة بحماية الأدوية الصينية التقليدية يوفر الحماية القانونية لهذه الأدوية، ويضمن حصول أصحابها على الحقوق الحصرية. وتحدد اللوائح المتعلقة بالأصناف النباتية بوضوح مسألة الملكية، بما في ذلك مراجعة الملكية وإنهائها. وينص قانون حق المؤلف على عودة حقوق التأليف والنشر إلى أصحاب المعارف التقليدية. وينص قانون حماية التراث الثقافي، وهو التشريع الذي سيسن قريباً، على أنه يتعين على الدولة الاضطلاع بمسح وحفظ وتشجيع استخدام التراث الثقافي غير المادي بموافقة من أصحابه.

7- وقد شدّد ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية في تقاريرهم السابقة بشأن برنامج العمل المنقح على ضرورة النظر في المهام بشكل كامل وفقاً لأهميتها، وفي ضوء التطورات الأخرى التي حدثت في السنوات الأخيرة والاحتياجات الحالية، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا. وفي الوقت نفسه، يؤمن ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية أيضاً بضرورة وضع برنامج عمل أكثر شمولية واستشراكاً بحيث يركز على الأولويات المتعلقة بالعقد الدولي للتنوع البيولوجي، والخطة الاستراتيجية الجديدة للتنوع البيولوجي 2011-2020. وقد أكدت المجتمعات الأصلية والمحلية على أن التنفيذ السلس للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع (ABS)، وبروتوكول ناغويا يتطلب التزاماً قوياً من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية. وقد تؤدي عملية من العمليات التي تجري بين الدورات في إطار المادة 8(ي) إلى الدفع قدماً بالمهام 7 و 10 و 12 وتساهم في تنفيذ بروتوكول ناغويا. ومن ثم، فإن الحاجة تدعو أيضاً، عقب استكمال أعمال الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، إلى وضع إجراء للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) من أجل مواصلة تقديم الرأي والمشورة بصورة مباشرة إلى اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا، وهي لجنة أنشئت حديثاً.

## ثانياً - حالة المهام والتوجهات المستقبلية الممكنة

### المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المنقح

8- اعتمدت المهام 7 و 10 و 12 أصلاً في المقرر 16/5، الصادر في مايو/أيار 2000، كجزء من برنامج العمل الأولي المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وعقب الاستعراض المتعمق الذي أجري لبرنامج العمل في الاجتماع السادس لفريق العمل المعني بالمادة 8(ي)، قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره 43/10، الإبقاء على هذه المهام. وقد تميزت بعض التطورات التي حدثت في العقد الماضي منذ اعتماد برنامج العمل، بما في ذلك اعتماد بروتوكول ناغويا والخطة

الاستراتيجية الجديدة للتنوع البيولوجي 2011-2020، بصلتها المباشرة بهذه المهام. ومن ثم، فإنه يُقترح ضرورة بحث وتنفيذ المهام المذكورة في ضوء هذه التطورات الأخيرة.

9- ويبدو، على وجه التحديد، أن بعض أحكام بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها قد تناولت، بصورة جزئية على الأقل، المهمة 7 المتعلقة بوضع المبادئ توجيهية لتقاسم المنافع. وتتصل أيضاً المهمة 10 المتعلقة بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الاستيلاء غير القانوني على المعارف التقليدية والموارد الجينية المرتبطة بها ومنعه، ببروتوكول ناغويا، ويمكن لها كذلك أن تساهم في تنفيذه بتقديم مشورة محددة بشأن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. وبدلاً من ذلك، يمكن أن تغطي المهمة 10 مجال تركيز أوسع مدى وتتناول المعارف التقليدية غير المرتبطة بالموارد الجينية. وتتميز المهمة 12 بنطاقها الواسع الذي يركز على التنفيذ الوطني للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، والذي يمكن أن يشمل أيضاً نظاماً فريدة، ومن ثم، فهو بحاجة إلى أن يُنظر فيه في ضوء العمل الهام الذي سبق إنجازه بشأن عناصر النظم الفريدة وبمراعاة بروتوكول ناغويا. وتُبحث أدناه كل مهمة بالمزيد من التفصيل.

**المهمة 7 التقاسم النصف للمنافع.** استناداً إلى المهام 1 و2 و4، فإنه يتعين على الفريق العامل صياغة مبادئ توجيهية لوضع آليات أو تشريعات أو مبادرات ملائمة أخرى من أجل ضمان ما يلي: (1) حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على حصة عادلة ومنصفة من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها؛ (2) حصول المؤسسات العامة والخاصة المهتمة باستخدام هذه المعارف والممارسات والابتكارات على الموافقة المسبقة عن علم من هذه المجتمعات الأصلية والمحلية؛ (3) إحراز تقدم في تحديد التزامات بلدان المنشأ، وكذلك الأطراف والحكومات التي تُستخدم في بلدانها هذه المعارف والابتكارات والممارسات والموارد الجينية المرتبطة بها.

#### التقارير الواردة

10- فيما يتعلق بهذه المهمة، تشير بعض التقارير الواردة إلى أن بعض البلدان قد وضعت بالفعل تشريعات ترمي إلى ضمان تقاسم المنافع مع أصحاب المعارف والابتكارات والممارسات، وأن الحصول على هذه المعارف يستند إلى موافقة أصحابها. وتواصل المجتمعات الأصلية والمحلية الدفاع عن الموافقة الحرة والمسبقة عن علم كشرط مسبق للحصول على كل من المعارف التقليدية والموارد الوراثية التي في حوزتها. ويشير تقريراً النرويج والصين إلى خيار مفضل يتمثل في إصلاح القانون مقابل خيار إنشاء نظم فريدة بشأن حماية المعارف التقليدية. وفيما يخص المهمة 7 (3) المتعلقة بالكشف عن منشأ الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، يشير تقرير النرويج إلى أن الكشف عن المنشأ في السياق النرويجي يقتصر على الطلبات الوطنية فقط.

#### النظم الفريدة

11- سينظر أيضاً الفريق العامل المعني بالمادة 8(ب)، في إطار البند 6 (ج) من جدول الأعمال، في إعداد عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية. وقد تعتبر النظم الفريدة وسيلة لتحقيق المهمة 7 (وذلك المهمتان 10 و12)، بالنظر إلى أن هدف المهمة 7 يرمي إلى ضمان حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على تقاسم عادل ومنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف التقليدية، استناداً إلى الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع. وحظيت مسألة الموافقة المسبقة عن علم بتغطية واسعة

النطاق في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/7/3 "عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية". ويغطي القسم الثاني مسألة "تحديث العناصر الواجب بحثها في إعداد النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". ويصف العنصر هاء "عملية ومجموعة المتطلبات التي تحكم الموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، والتفاسم العادل للمنافع فيما يتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والمتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام".

بروتوكول ناغويا

12- لا بد من النظر في المبادئ التوجيهية التي يصوغها الفريق العامل لوضع الآليات والتشريعات والمبادرات الملائمة الأخرى بخصوص تقاسم المنافع، والموافقة المسبقة عن علم، وتحديد التزامات بلدان المنشأ، في ضوء المناقشات والتقدم المحرز فيما يتعلق بالنظم الفريدة والتطورات ذات الصلة في بروتوكول ناغويا.

13- وتتصل أحكام مختلفة من بروتوكول ناغويا اتصالاً مباشراً بالقضايا الأساسية التي تتطوي عليها المهمة 7 والتي تتمثل في تقاسم المنافع، والموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية، وتحديد بلدان المنشأ، وكذلك تحديد مستخدمي المعارف التقليدية والموارد الجينية المرتبطة بها. ومن ثم فإنه يترتب على ذلك ضرورة أن تكون الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) فيما يتعلق المهمة 7 أنشطة مكملة وداعمة للتدابير المكرسة بموجب بروتوكول ناغويا. وعلى وجه التحديد، تضع المادة 3 من البروتوكول المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ضمن نطاق البروتوكول، وتعالج المادة 5 مسألة تقاسم المنافع الناشئة عن الموارد الجينية حيث تعترف التشريعات المحلية بالحقوق المكرسة للمجتمعات الأصلية والمحلية على تلك الموارد. وتنص الفقرة 5 من المادة 5 على أنه على الأطراف "اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء، بهدف تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة مع المجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة لهذه المعارف". وتنص أيضاً على أن هذا التقاسم يكون بناءً على شروط متفق عليها بصورة متبادلة. ويتضمن المرفق ببروتوكول ناغويا قائمة بالمنافع النقدية وغير النقدية الممكنة.

14- وعلاوة على ذلك، فإن المادة 7 تقتضي أن الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية يستند إلى موافقتها المسبقة عن علم، كما أن تقاسم المنافع يستند إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة. وتنص المادة 12، التي تعد المادة الرئيسية بشأن المعارف التقليدية في إطار بروتوكول ناغويا، في المادة 2 منها على أن "تقوم الأطراف بالمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، بإنشاء آليات لإبلاغ المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية عن التزاماتهم، بما في ذلك التدابير التي تتاح من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقسيم المنافع للحصول على هذه المعارف والتفاسم العادل والمنصف للمعارف الناشئة عن استخدام هذه المعارف"، وعلى هذا النحو، التدابير المتعلقة بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم. وتفيد كذلك بأن بروتوكولات هذه المجتمعات وإجراءاتها وقوانينها العرفية قد تساعد على الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية أو تخبر عنه. كما أن المادة 12 تنص تحديداً على ما يلي: "تسعى الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى دعم إعداد المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك نساء هذه المجتمعات، لما يلي (الفقرة 3): متطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد

الجينية (الفقرة 3 (ب))؛ وينود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية (الفقرة 3 (ج)).

15- وفي ضوء التداخل الواضح، قد ترغب الأطراف في تناول المهمة 7 من خلال تحديد الفجوات واتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لاستكمال بروتوكول ناغويا. وبالإضافة إلى ذلك، قد ترغب الأطراف أيضاً في أن تنظر إلى المهام 7 (و 10 و 12) نظرة واسعة النطاق، وأن تركز الجهود على المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتي لا تعد بالضرورة مرتبطة بالموارد الجينية، من أجل ضمان الحماية الشاملة والواسعة النطاق للمعارف التقليدية بشكل عام. وإذا رغبت الأطراف في اعتماد هذا النهج، فإنه ينبغي الحرص على ضمان تنسيق الجهود ومواءمتها مع عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO IGC). وتجري حالياً داخل هذه اللجنة مفاوضات قائمة على النص فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وكذلك مشروع الأهداف والمبادئ المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الجينية. وفي إطار هذه العمليات تعكف اللجنة المذكورة أيضاً على النظر في مسارد المصطلحات الأساسية المتعلقة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (WIPO/GRTKF/IC/19/5 و WIPO/GRTKF/IC/19/4 على التوالي)، وكذلك خيارات العمل في المستقبل في مجال الملكية الفكرية والموارد الجينية (راجع WIPO/GRTKF/IC/19/6).

وتتاح هذه الوثائق والمزيد من المعلومات على الموقع التالي:

[http://www.wipo.int/tk/en/consultations/draft\\_provisions/draft\\_provisions.html](http://www.wipo.int/tk/en/consultations/draft_provisions/draft_provisions.html)

**المهمة 10.** يتعين على الفريق العامل المخصص وضع معايير ومبادئ توجيهية للإبلاغ عن الاستيلاء غير القانوني على المعارف التقليدية والموارد الجينية المرتبطة بها ومنعه.

16- يحدد بروتوكول ناغويا المتطلبات الأساسية للحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، كالموافقة المسبقة عن علم (PIC) والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة (MAT). وعلاوة على ذلك، سينظر البروتوكول في المعايير التعاقدية المحتملة للشروط المتفق عليها بصورة تبادلية، بما في ذلك البنود التعاقدية النموذجية، ويقدم قائمة من المنافع المحتملة التي يمكن تقاسمها كنتيجة لاستخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (راجع المرفق الأول). وتعد الالتزامات التعاقدية الواردة في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ابتكاراً هاماً تضمنه البروتوكول. وعلى وجه التحديد، فإن الفقرة 3 (ب) من المادة 12 تقتضي سعي الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى دعم إعداد المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك نساء هذه المجتمعات، لما يلي: (ب) متطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛ و (ج) بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. ويتضمن بروتوكول ناغويا أيضاً تدابير الامتثال التي ترمي إلى منع الاستيلاء غير القانوني على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وهي ترد في المادة 16 التي تقتضي أن "يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة، حسب الاقتضاء، تنص على أن الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية يتم وفقاً للموافقة المسبقة عن علم أو موافقة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية ومع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع للطرف الآخر الذي توجد به هذه المجتمعات الأصلية

والمحلية (الفقرة 1). وتقتضي المادة 16 أيضاً أن "يتخذ كل طرف تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال للتدابير... (الفقرة 2).

17- وفي هذا السياق، فإنه يمكن للمهمة 10 أن تساهم بشكل كبير في حماية المعارف التقليدية، بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، من خلال ضمان وجود الآليات التي تضطلع برصد استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية بشكل عام، وكذلك الإبلاغ عن هذا الاستخدام.

18- ولا يحول بروتوكول ناغويا دون وضع معايير ومبادئ توجيهية متكاملة لرصد الاستيلاء غير القانوني على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية أو المعارف التقليدية بشكل عام والإبلاغ عنه ومنعه.

19- وقد جرى أيضاً تناول الحاجة إلى مواصلة العمل بخصوص هذه المسألة في المذكرة التي قدمها الأمين التنفيذي بشأن عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/7/3) في إطار البند ياء: "أحكام تتعلق بالإفاد والتعويضات". وعلاوة على أنه قد يُنظر في هذه المسألة في إطار كل من البند 6 (أ) (المهام 7 و10 و12) وكذلك البند 6 (ج) (النظم الفريدة) من جدول الأعمال، فإن الحاجة تدعو إلى ضمان تكامل المهام وتجنب الازدواجية والتداخل.

20- وقد ترغب الأطراف في استعراض المهمة 10، بغية ضمان توافقها وتكاملها مع بروتوكول ناغويا والأعمال الأخرى الجارية بشأن النظم الفريدة، ومن ثم تطلب، انطلاقاً من هذا الأساس، تقديم تقارير بشأن النهج الوطنية، وتأمراً بإجراء دراسة بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية الممكنة للإبلاغ عن الاستيلاء غير القانوني على المعارف التقليدية ومنعه، وتحيل التجميع والدراسة إلى اجتماع لفريق خبراء تقنيين مخصص من أجل تقديم المشورة بشأن السبل الكفيلة بالمضي قدماً بهذه المهمة وبغيرها من المهام.

**المهمة 12: المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة 8(ي).** يتعين على الفريق العامل صياغة مبادئ توجيهية من شأنها أن تساعد الأطراف والحكومات على وضع تشريعات أو آليات أخرى، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (والتي يمكن أن تتضمن نظاماً فريداً)، ووضع تعريفات للمصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة في المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على المستويات الدولي والإقليمي والوطني، وأن تعترف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على هذه المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وتضمنها ضماناً كاملاً في سياق الاتفاقية.

21- وفي إطار البند 6 (ج)، سيبحث الفريق العامل أيضاً مسألة إعداد عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (انظر UNEP/CBD/WG8J/7/3)، ويتخذ قراراً بشأن التوجهات المستقبلية. وسيكون تنسيق عمل المهمة 12 والنظم فريدة ضرورياً لضمان تعاضد المهام وتجنب الازدواجية والتداخل. ولا ينبغي أن تقتصر المناقشات الجارية تحديداً بشأن المهمة 12 على النظم الفريدة، مع ملاحظة أن بعض البلدان المتقدمة والبلدان النامية ترى أنه من الأفضل مواصلة إصلاح القوانين وعدم النظر في النظم الفريدة إلا في حالة تحديد الثغرات.

22- وفيما يتعلق بمسألة التعاريف، نظر الفريق العامل في اجتماعه الخامس في النظم الفريدة من نوعها والتعاريف المنقحة، وأحاط علماً بمشروع مسرد المصطلحات ذات الصلة بالمادة 8(ي) في المرفق الأول من الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/INF/15، مع مراعاة الآراء التي جمعت بشأن التعاريف المقدمة، والنظر أيضاً في العمل الجاري بشأن وضع نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، ولاحظ الحاجة إلى تحقيق انسجام بين

المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (MEAs)، والنظام الدولي. ومع ذلك، فمن الأهمية بمكان ملاحظة أن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف لم يتخذ أية إجراءات بشأن المصطلحات والتعاريف في المقرر 13/9 و، المتعلق بالنظم الفريدة، وذلك في انتظار صدور نتائج المفاوضات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (ABS).

23- ومع استكمال المفاوضات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، واعتماد بروتوكول ناغويا، وفي إطار عملية التنفيذ، فإنه يمكن مواصلة العمل بشأن التعاريف استناداً إلى العمل الحالي، وذلك بالتنسيق مع العمل الجاري بشأن النظم الفريدة، والتعاريف التي وُضعت بالفعل في نص الاتفاقية، وبروتوكول ناغويا، وأيضاً مع الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، وقد يكون ذلك بالنظر في عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وبهدف المساعدة في المضي قدماً بهذه المسألة، فقد تسنى تجميع وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/7/INF/1/ADD) من مقتطفات مقتبسة من الوثائق UNEP/CBD/WG8J/3/7، و UNEP/CBD/WG8J/4/7، و UNEP/CBD/WG8J/5/6، و UNEP/CBD/WG8J/5/16، من أجل تزويد الأطراف بمعلومات أساسية عن هذه المسألة بغية اتخاذ قرار بشأن أفضل المنهجيات التي تمضي بهذه المسألة قدماً. وقد أُتيحت أيضاً الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9 و WIPO/GRTKF/IC/2/INF/2 اللتان تتناولان التعاريف، وتجري مناقشتهما حالياً في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية كمساهمة في المناقشات.

24- وفي مشروع التوصيات المُعدّ لنظر الفريق العامل، والوارد في الوثيقة المتعلقة بالنظم الفريدة UNEP/CBD/WG8J/7/3، فإن الأطراف مدعوة للنظر في المصطلحات والتعاريف التي وُضعت استجابة للفقرة 4 من المقرر 16/7 حاء، والتي تظهر في المرفق بهذه الوثيقة، مع الأخذ في الحسبان اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع والمهمة 12 في برنامج العمل المتعدد السنوات بشأن المادة 8(ي)، وأن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراءها، بما في ذلك مصطلحات وتعريف إضافية للنظر في إمكانية إدراجها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء، واستناداً إلى المعلومات المستلمة، تنقيح المصطلحات والتعاريف، بما في المصطلحات والتعاريف الإضافية المقترحة، واقتراح مشروع مسرد للمصطلحات لنظر الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

25- وقد ترغب الأطراف في استعراض المهمة 12، بغية ضمان توافقها وتكاملها مع بروتوكول ناغويا والعمل الجاري حالياً بشأن النظم الفريدة، والذي يتولى إنجازَه الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، ومن ثم فهي تضطلع انطلاقاً من هذا الأساس بما يلي: تبلغ الأمانة بالنهج الوطنية بغرض تجميعها؛ وتطلب إجراء دراسة عن تعاريف المصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة في المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها استناداً إلى العمل الحالي، بما في ذلك بروتوكول ناغويا، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به الوكالات الدولية ذات الصلة، بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)؛ ونتيح التجميع والدراسة لاجتماع فريق خبراء تقنيين مخصص لينظر في المهام 7 و 10 و 12، وكذلك للاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

### ثالثاً - توصيات محتملة لنظر الفريق العامل

في ضوء التطورات والاعتبارات التي نوقشت في القسمين الثاني والثالث من هذه الوثيقة، قد يرغب الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في أن يوصي مؤتمر الأطراف باعتماد مقرر على غرار ما يلي:



إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في اعتباره تنفيذ بروتوكول ناغويا والعمل الجاري الذي تضطلع به للجنة الحكومية الدولية، واستناداً إلى عمل الاتفاقية فيما يتعلق بالنظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية،

وقد نظر في المهام 7 و10 و12 واستعرضها في ضوء التطورات الأخيرة، بغية تجنب الازدواجية والتداخل وضمان تكامل الجهود ومواءمتها،

1- يقرر المضي قدماً بهذه المهام من خلال وضع مشروع مبادئ توجيهية لكل مهمة، استناداً إلى شتى الخبرات الوطنية وأفضل الممارسات،

2- يطلب إلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، تقديم آرائها فيما يتعلق بالنهج الوطنية لتيسير المهام 7 و10 و12، ويطلب علاوة على ذلك إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات وتحليلها وبحثها، بغية تحديد القدر الأدنى من المعايير وأفضل الممارسات والثغرات والدروس المستفادة، وإتاحة هذه المعلومات لاجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص بالمهام 7 و10 و12، وللاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من أجل النظر فيها.

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يأمر بإجراء دراسة عن المبادئ التوجيهية (المتعلقة بالمهمة 7) لوضع آليات أو تشريعات أو مبادرات ملائمة أخرى من أجل ضمان ما يلي: (أ) حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على حصة عادلة ومنصفة من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها؛ (ب) حصول المؤسسات العامة والخاصة المهتمة باستخدام هذه المعارف والممارسات والابتكارات على الموافقة المسبقة عن علم من هذه المجتمعات الأصلية والمحلية؛ (ج) إحراز تقدم في تحديد التزامات بلدان المنشأ، وكذلك الأطراف والحكومات التي تستخدم في بلدانها هذه المعارف والابتكارات والممارسات والموارد الجينية المرتبطة بها، في ضوء بروتوكول ناغويا وبمراعاته مراعاة كاملة، بغية تحديد الثغرات أو التدابير الإضافية اللازمة ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إتاحة الدراسة لكل من اجتماع فريق الخبراء المعني بالمهام 7 و10 و12، والاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يأمر بإجراء دراسة عن (المهمة 10) فيما يتعلق بالمعايير والمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الاستيلاء غير القانوني على المعارف التقليدية والموارد الجينية المرتبطة بها ومنعه، مع مراعاة الكاملة لبروتوكول ناغويا وعمل المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وأن يتيح الدراسة لاجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص بالمهام 7 و10 و12 وللاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يأمر بإجراء دراسة عن (المهمة 12) فيما يتعلق بمساعدة الأطراف والحكومات على وضع تشريعات أو آليات لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك وضع تعريفات للمصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة في المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، استناداً إلى العمل الحالي وبمراعاة بروتوكول ناغويا، والوكالات الدولية ذات الصلة، بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وأن يتيح الدراسة لاجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص بالمهام 7 و10 و12 وللاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

6- *يطلب إلى الأمين التنفيذي عقد اجتماع لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمهام 7 و10 و12، رهنًا بتوافر الموارد، مع مراعاة الخبرة، والتوازن الجغرافي العادل والمنصف، والعدل بين الجنسين، وضرورة ضمان المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، للنظر في الفجوات المحتملة وتحديد تدابير تكميلية لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، ومنع الحصول غير المصرح به، وضمان حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على حصة عادلة ومنصفة من المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية استناداً إلى موافقتهم المسبقة عن علم، ويطلب إلى الأمانة إتاحة نتائج الاجتماع أمام الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بغية الدفع قدماً بهذه المهام،*

7- *يطلب كذلك إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يبلغ بانتظام اللجنة الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة العضوية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع عن التقدم المحرز في العمل المضطلع به في إطار المهام 7 و10 و12 ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول ناغويا.*

-----